

Distr.: General
18 January 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/56/737)]

٢٤٢/٥٦ - خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، ومنها القرارات ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٢٢/٤٣ أُلّف إلى هاء المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٢٢/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات^(١)، وتقارير الأمين العام^(٢)،

وقد نظرت أيضا في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)،

تكرر تأكيد أحكام قراراتها ٢١١/٥١ أُلّف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٤/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٠٨/٥٣ أُلّف إلى هاء المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٢ والتصويب (A/56/32 و Corr.1).

(٢) A/56/120/Rev.1، A/56/133 و Corr.1، A/56/188، A/56/213 و Corr.1، A/56/277، A/56/293، A/AC.198/2001/8، A/56/300، A/56/339، A/56/299.

(٣) A/56/475.

أولا

جدول المؤتمرات والاجتماعات

- ١ - تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة المؤتمرات وتؤيد التوصيات الواردة في تقريرها^(١) رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٢ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، بالصيغة التي قدمتها لجنة المؤتمرات^(٢)، آخذة في اعتبارها ملاحظات اللجنة^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بإدخال أي تعديلات على جدول مؤتمرات واجتماعات الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ تصبح ضرورية نتيجة الإجراءات والمقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛
- ٤ - تلاحظ بارتياح أن الأمانة العامة أخذت في الاعتبار الترتيبات المشار إليها في قرارات الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ و ٢٤٨/٥٤ و ٢٢٢/٥٥ فيما يتعلق بيوم الجمعة العظيمة للطوائف الأرثوذكسية وعطلي عيد الفطر وعيد الأضحى الرسيميتين، وتطلب إلى جميع الهيئات الحكومية الدولية أن تتقيد بالقرارين المذكورين عند إعداد خطط اجتماعاتها؛
- ٥ - تؤكد من جديد قرارها أن تتقيد جميع الهيئات بقاعدة المقر، وتقرر ألا تُمنح استثناءات من قاعدة المقر إلا على أساس جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة الذي أوصت لجنة المؤتمرات الجمعية العامة باعتماده؛
- ٦ - تؤكد من جديد أيضا المبدأ العام الذي أرسى في قاعدة المقر، وبوجه خاص أن تعقد جميع الاجتماعات المتصلة بالبيئة والمستوطنات البشرية التي ينظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، على التوالي، في نيروبي باعتبارها مقر البرنامج والموئل؛
- ٧ - تؤكد من جديد كذلك الأحكام ذات الصلة التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١/٥٠ بشأن تعدد اللغات؛
- ٨ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات والأمين العام أن يعملوا، عند إعداد خطة المؤتمرات والاجتماعات، على تجنب تزامن فترات الذروة في مختلف مراكز العمل وتفاذي جدولة اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة في مواعيد متقاربة؛

ثانيا

استخدام موارد ومرافق خدمات المؤتمرات

- ١ - توافق على المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحديد مدة الاجتماعات، والواردة في مرفق هذا القرار؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز الممارسة المتبعة المتمثلة في تقاسم عبء العمل بين مقار العمل في خدمات تجهيز الوثائق كأداة لتحسين استخدام موارد خدمات المؤتمرات، وإدراج المعلومات بشأن هذه الجهود في سياق تقرير واحد شامل يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، السدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٦ والنصوب (A/56/32 و Corr.1)، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٢ و ٢٣.

- ٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل، آخذاً في الاعتبار التغييرات التنظيمية الحديثة، أن تُختبر إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات التابعة للأمانة العامة السلطة التنفيذية المناسبة للإشراف على إدارة خدمات المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة وتنسيق وتعزيز توفيرها عالمياً، تحت السلطة التشريعية للجمعية العامة وبإشراف ومراقبة لجنة المؤتمرات؛
- ٤ - **تؤكد من جديد** صلاحيات لجنة المؤتمرات ومهامها الرئيسية على النحو المبين في الفقرة ١ من الفرع الأول من القرار ٤١/٢١٣ وفي القرار ٤٣/٢٢٢ بء؛
- ٥ - **توحيب** بتحسين مشاركة المراقبين في عمل لجنة المؤتمرات، والتغييرات في الإجراءات التي تنظم مشاركة المراقبين وقرار اللجنة بالإبقاء على هذه الإجراءات قيد الاستعراض؛
- ٦ - **توجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن الآليات المتاحة لعلاج أسباب قلق الدول الأعضاء بشأن فعالية ونوعية وتوافر خدمات المؤتمرات، بما في ذلك المعلومات عن وسائل تسجيل دواعي قلق الدول الأعضاء والإبلاغ عنها، وتجميع تلك المسائل في تقارير تقدم إلى الجمعية العامة؛
- ٧ - **توجب** بإنشاء دائرة دائمة للترجمة الشفوية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وتلاحظ بارتياح أن مرفق خدمات المؤتمرات في نيروبي أصبح من النواحي التنظيمية والفنية والميزانية جزءاً لا يتجزأ من إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات؛
- ٨ - **تخطط علماً مع التقدير** بتزايد عدد الاجتماعات التي ستعقد في نيروبي بلغات متعددة وبمشاركة فريق نيروبي للترجمة الشفوية في أماكن أخرى في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ وبالتوفير في التكاليف الذي تحقق نتيجة لإنشاء دائرة الترجمة الشفوية في نيروبي في الميزانية العادية فيما يتعلق بالمساعدة المؤقتة؛
- ٩ - **تؤكد** أهمية توفير الموارد الكافية من خدمات المؤتمرات لجميع مراكز مؤتمرات الأمم المتحدة كي تنجز ولاياتها بفعالية وكفاءة؛
- ١٠ - **تلاحظ** التحسن الذي سجل خلال أحدث فترة مشمولة بالتقرير في معدل استخدام مرافق المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛
- ١١ - **تحث** جميع الهيئات الفرعية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة المستوطنات البشرية، وتشجع الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية والمجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية على زيادة استخدامها لمرافق المؤتمرات في نيروبي؛
- ١٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يساعد الهيئات المذكورة في الفقرة ١١ من هذا الفرع على تحسين هذه الحالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن طريق لجنة المؤتمرات، عما أُتخذ من إجراءات تحقيقاً لذلك؛
- ١٣ - **تشجع** جميع الهيئات وأفرقة الخبراء التابعة للأمم المتحدة التي لا تخضع لقاعدة المقر على عقد بعض اجتماعاتها في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

- ١٤ - **تنشي بقوة** عن توجيه أي دعوة لاستضافة اجتماعات تخالف قاعدة المقر، ولا سيما بالنسبة لمراكز الأمم المتحدة التي يكون مستوى استخدامها منخفضاً؛
- ١٥ - **تشجع الأمين العام** على مواصلة تكتيف الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي لاجتذاب مزيد من الاجتماعات إلى مرافقه؛
- ١٦ - **تكرر طلبها** إلى لجنة المؤتمرات أن تتشاور مع الهيئات التي استمر معدل استخدامها للموارد المخصصة لها في مستوى يقل عن الرقم القياسي المنطبق عليها طيلة الدورات الثلاث الماضية، وذلك بغية تقديم توصيات ملائمة من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد خدمات المؤتمرات؛
- ١٧ - **تكرر التأكيد** على وجوب القيام على سبيل الأولوية بتوفير الخدمات لاجتماعات الهيئات المنشأة بموجب الميثاق والملزمة بمهام؛
- ١٨ - **تقرر** أن تدرج كل الموارد الضرورية في ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لتوفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بناء على طلب تلك المجموعات وعلى أساس كل حالة على حدة، وفقاً للممارسة المتبعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١٩ - **تلاحظ** أهمية اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء في تيسير عمل دورات الهيئات الحكومية الدولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، قدر الإمكان، تلبية جميع طلبات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء بشأن الحصول على خدمات المؤتمرات لاجتماعاتها؛
- ٢٠ - **تلاحظ بقلق** ما يواجه بعض الدول الأعضاء من صعوبات نظراً لعدم توفير خدمات المؤتمرات اللازمة لبعض اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء؛
- ٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن اجتماعات المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات الرئيسية للدول الأعضاء غير المزودة بخدمات المؤتمرات في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛
- ٢٢ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل، عند إعداد مقترحات الميزانية المتعلقة بخدمات المؤتمرات، تناسب مستوى الموارد المقترحة للمساعدة المؤقتة مع الطلب الكامل على الخدمات، مقدراً على أساس التجربة الحالية؛
- ٢٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير عن معدلات استخدام خدمات الترجمة الشفوية ومرافق المؤتمرات في جميع مراكز العمل؛
- ٢٤ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن ينظر في تحسين وتحديث مرافق المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي بغية استيعاب الاجتماعات والمؤتمرات الرئيسية على نحو ملائم، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة، عن طريق لجنة المؤتمرات؛

ثالثا

المسائل المتعلقة بالوثائق والمشورات

- ١ - **تلاحظ ببالغ القلق** انخفاض معدل الامتثال لقاعدة الأسابيع الستة لإصدار الوثائق، وتشجع الأمين العام على التصدي لهذه الحالة المقلقة، بالنظر إلى أن تأخير تقديم الوثائق يؤثر على إصدارها في الوقت المناسب؛
- ٢ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل توفر الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لكي يتسنى توزيعها باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في آن واحد؛
- ٣ - **تأسف بالغ الأسف** لتقاعس الإدارات التي تعد الوثائق عن الامتثال لأحكام الفقرة ٥ من الفرع الثالث من قرارها ٢٢٢/٥٥، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يتخذ تدابير تصحيحية لكفالة التنفيذ الكامل لذلك الحكم وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة الأولى؛
- ٤ - **تلاحظ** أن التقاعس عن الامتثال لذلك الحكم يعني ضمنا التقاعس عن التقييد بتوفير الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة ولقرارها ١١/٥٠ بشأن تعدد اللغات الذي ذكّرت فيه الجمعية بضرورة ضمان التوزيع المتزامن للوثائق الصادرة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛
- ٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يُصدر توجيهاته إلى جميع الإدارات لإدراج العناصر التالية في التقارير التي تصدرها الأمانة العامة، حيثما كان ذلك ملائما:
- (أ) موجز للتقرير؛
- (ب) نص موحد يضم الاستنتاجات والتوصيات والإجراءات الأخرى المقترحة؛
- (ج) المعلومات الأساسية ذات الصلة؛
- ٦ - **تكرر التأكيد** على أنه ينبغي أن تحتوي جميع الوثائق التي تقدمها الأمانة العامة وهيئات الخبراء إلى الهيئات التشريعية، للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها، على استنتاجات وتوصيات مطبوعة بينظ عريض؛
- ٧ - **تطلب** إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يقدم تقاريره وفقا للفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣
- باء؛
- ٨ - **تأسف** لكون بعض إدارات الأمانة العامة ما زالت، في حالة تأخر صدور تقرير ما، لا تشير إلى أسباب التأخير عند عرض ذلك التقرير؛

- ٩ - تكرر تأكيد قرارها بأنه إذا قدم تقرير في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات ينبغي إيراد أسباب ذلك التأخير في حاشية للوثيقة؛
- ١٠ - تقرر الموافقة على تقرير الأمين العام بشأن التدابير التي اتخذتها الأمانة العامة لتعزيز المسؤولية والمساءلة في تقديم الوثائق^(٦)، باستثناء الوثائق المذكورة في الفقرة ١٢ من هذا الفرع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن التدابير المتخذة لكفالة التنفيذ الكامل للتقرير؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع نظاماً فعالاً للمساءلة والمسؤولية داخل الأمانة العامة من أجل كفالة تسليم الوثائق لتجهيزها في الوقت المناسب، وأن يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن هذا الموضوع عن طريق لجنة المؤتمرات؛
- ١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الهيئات المعنية، عند اتخاذها لإجراءات بشأن مشاريع القرارات والمقررات، إلى المادتين ٧٨ و ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛
- ١٣ - تلاحظ بقلق تأخر صدور المحاضر الخرفية والمحاضر الموجزة، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين تلك الحالة؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية اتخاذ المزيد من الإجراءات في هذا الصدد، بما في ذلك تعزيز التعاون بين إنتاج إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة للبيانات الصحفية وإعداد إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات للمحاضر الموجزة، مع مراعاة الفارق في طابع كل من البيانات الصحفية والمحاضر الموجزة؛
- ١٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل موافاة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالقرارات التي تتخذها الجمعية العامة، وذلك في غضون ١٥ يوماً بعد اختتام كل دورة؛
- ١٦ - ترحب بالشكل الجديد لإصدار الوثائق الرسمية للقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، وفقاً للطلب الوارد في الفقرة ٣ من الفرع جيم من القرار ٢٤٨/٥٤؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تماماً إصدار جميع وثائق ومنشورات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا باللغة العربية، التي هي أشد اللغات صلة باحتياجات الدول الأعضاء في المنطقة، فضلاً عن لغتي العمل الآخرين باللجنة بغية الوفاء باحتياجات القراء خارج المنطقة، حسبما يكون مناسباً، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

رابعاً

المسائل المتصلة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية

- ١ - تطلب إلى الأمين العام عدم القيام بمشاريع تجريبية أخرى عن الترجمة الشفوية من بعد، إلى أن يبرر التقدم التكنولوجي ذلك؛

- ٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تحليلا شاملا مقارنة عن التكلفة والمنافع بشأن استخدام الترجمة الشفوية من بعد في جميع مراكز عمل الأمم المتحدة، بوصفها متلقية ومقدمة لتلك الخدمات، بما في ذلك التكاليف المباشرة وغير المباشرة ذات الصلة ومعدلات الاستخدام وكذلك المسائل المتصلة بظروف عمل المترجمين الشفويين؛
- ٣ - **تقرّر الموافقة على مبادرة تدريب المترجمين الشفويين** الذين حصلوا على درجة تفوق الدرجة المعيارية المقدرة بخمسة وخمسين في المائة في الامتحان التنافسي الأول، الناطقين بمجموعات اللغات التي يوجد نقص في عدد المرشحين الناجحين فيها المدرجين على القائمة، وذلك لفترة أولية مدتها سنة واحدة، رهنا بتقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين بشأن نتائج أنشطة التدريب، واستمرار الحاجة إلى البرنامج والترتيبات المالية المتعلقة به؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، تحت بند جدول الأعمال المعنون "إدارة الموارد البشرية" عن الممارسات الحالية المتعلقة بالحد الأقصى للإيرادات السنوية التي يمكن أن يحصل عليها من الأمم المتحدة متقاعدو الأمم المتحدة المعاد تعيينهم لفترات قصيرة في دوائر اللغات، كما ينص على ذلك مقرر الجمعية ٤٠٨/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بغية إعادة النظر في هذه المسألة؛
- ٥ - **تقرّر إجراء استعراض شامل للقواعد والمعايير الحالية المتعلقة بالإنتاجية في دوائر اللغات ولأثر الابتكارات التكنولوجية على عمل هذه الدوائر، وتطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق لجنة المؤتمرات، تقريرا مفصلا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛
- ٦ - **تكرر الإعراب عن قلقها** بسبب ارتفاع معدل المراجعة الذاتية في دوائر الترجمة التحريرية بشكل يتجاوز المستوى المقرر، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يمنح أولوية عالية لوظيفة المراجع وأن يخفض إلى أقصى حد ممكن من الاعتماد على المراجعة الذاتية، وأن يأخذ هذه الاعتبارات في الحسبان عند ملء الشواغر في دوائر الترجمة؛
- ٧ - **تلاحظ ببالغ القلق أن بعض الوثائق الرسمية لا تترجم إلى جميع اللغات الرسمية للمنظمة؛**
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام الأمانة العامة بترجمة جميع وثائق الأمم المتحدة إلى جميع اللغات الرسمية الأخرى في المنظمة في آن واحد، بما في ذلك الوثائق التي يطلب تعميمها تحت بنود جداول أعمال الهيئات التداولية الرئيسية للأمم المتحدة، بصرف النظر عن طول تلك الوثائق؛
- ٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعجل عمل الشواغر المتبقية في دائرة الترجمة الشفوية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين المستأنفة؛
- ١٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام التعجيل بجهوده الهادفة إلى ملء الوظائف الشاغرة في الترجمة الشفوية والتحريرية في المقر وفي جميع مراكز العمل التابعة للأمم المتحدة؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام عدم استخدام عبارة "مختلف اللغات" أو "متعدد اللغات" في الوثائق الرسمية عند الإشارة إلى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

- ١٢ - **تعرب عن قلقها** بسبب نوعية خدمات الترجمة الشفوية المقدمة إلى الاجتماعات الحكومية الدولية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل أعلى معايير الجودة لخدمات الترجمة الشفوية المقدمة إلى تلك الاجتماعات؛
- ١٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل توافر فرص تدريب متساوية باللغات الرسمية الست لجميع موظفي اللغات، بمن فيهم الموظفون في مراكز العمل البعيدة عن المقر؛
- ١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل مواصلة بذل الجهود لتحسين مراقبة النوعية في خدمات اللغات في جميع مراكز العمل؛
- ١٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام كفالة أن تعكس الترجمة التحريرية، من حيث المبدأ، خصوصية كل لغة؛
- ١٦ - **تكرر أيضا طلبها** إلى الأمين العام أن يضمن استمرار الحوار بين موظفي الترجمة التحريرية وموظفي الترجمة الشفوية، وبين مقر الأمم المتحدة في نيويورك وحنيف وفيينا ونيروبي، وبين شعب الترجمة التحريرية والدول الأعضاء فيما يتعلق بتوحيد المصطلحات المستخدمة، وذلك من أجل زيادة تحسين نوعية ترجمة الوثائق الصادرة باللغات الرسمية الست؛
- ١٧ - **تكرر كذلك طلبها** إلى الأمين العام أن يعقد جلسات إعلامية لإطلاع الدول الأعضاء بصورة دورية على المصطلحات المستخدمة؛
- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع الدول الأعضاء المعنية بشأن تحسين خدمات الترجمة التحريرية؛

خامسا

تكنولوجيا المعلومات

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا مرحليا عن استخدام تكنولوجيا المعلومات في إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، بما في ذلك التعرف الصوتي، والترجمة من بعد، والترجمة بمساعدة الحاسوب، والنظام الإلكتروني لتسجيل الوثائق وحفظ المعلومات عنها وتبويبها، والنظام الجديد لمراقبة المحفوظات من الوثائق والمنشورات، ورقمنة أنظمة تسجيل الاجتماعات، وتخطيط الاجتماعات وخدماتها إلكترونيا، وقواعد البيانات الحاسوبية للمصطلحات، مع الإشارة على وجه التحديد إلى أثر هذه التكنولوجيا على أساليب عمل موظفي الإدارة وإنتاجيتهم؛
- ٢ - **تلاحظ بقلق** مضمون الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام^(٧) التي تؤكد أن التقدم المحرز في تطوير موقع الأمم المتحدة على الإنترنت باللغات الرسمية الست أبطأ مما كان متوقعا، وأن إنشاء صفحة تتساوى فيها اللغات فعلا لا يزال بعيد المنال.

الجلسة العامة ٩٢

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

المرفق

مبادئ توجيهية بشأن الحد من مدة الاجتماعات

- ١ - تُعقد الاجتماعات عادة خلال ساعات الاجتماعات العادية، أي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، في أيام العمل؛
- ٢ - ينبغي للأمانة العامة أن تكثف التنسيق بين وحداتها ذات الصلة بغية التخطيط لتقديم خدمات المؤتمرات؛
- ٣ - ينبغي للهيئات الحكومية الدولية أن تقوم باستعراض لخطط اجتماعاتها وأن تقوم، وفقا لذلك وبالتنسيق مع إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات التابعة للأمانة العامة، بمواءمة طلبات اجتماعاتها في الدورات اللاحقة؛
- ٤ - يستمر العمل بتقديم طلبات تمديد الدورات بعد المواعيد المقررة أصلا والدورات المستأنفة وغيرها من طلبات التغيير في مواعيد الاجتماعات التي تعقد بين الدورات إلى لجنة المؤتمرات، ويست فيها وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٣ بآء ووفقا للممارسة السابقة بحسب ما توافق عليه اللجنة.